على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وفيه ايضا فارة ماتت في حب
فاريق الماء في البير قال نزح الاكثر مما كان في الحب ومن عشرين دلوا
لان الفارة لو وقعت فيها وجب نزح عشرين دلوا فكذا بالصب الا اذا
زاد المصبوب قال ابو يوسف نزح المصبوب وعشرون دلوا وفيه
ايضا حتى لو كان دلو عظيم يسع عشرين بالوسط ونزح به مرة واحدة
حكم بطهارة البير في مسئلة نحو الفارة وهو في ظاهر المذهب وكان
الحسن ابن زياد يقول لا تطهر الا بنزح الدلاء المقدرة الواجبة لان
عند تكرار النزح ينبع الماء من اسفله ويوخذ من اعلاه فيكون كالجار
وهذا لا يحصل بدلو واحد وان كان عظيما قال في التبيين قلنا قد حصل
المقصود بذلك وهو اخراج قدر الواجب واعتباره معنى الجريان
ساقط ولهذا لو نزحها في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز انتهى وقيل
يشترط التوالي والمختار عدمه وفي شرح المنية ويتوضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسال ولا
يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو توضا نجسا ثم ظهر انه
طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم له طعام ليس له ان يسال
المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة ومن هنا قالوا
لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم انه اصابه
قذر وكذا من بير نزلت فيها الدلاء والجرار يحملها الصبيان والعبيد

الذين لا يعلمون الاحكام وعيسها الرستاقيون بالايدي الوسخة والثم
يعلم انه اصابها نجاسة وكذا يتوضا من ماء وجده متغير اللون
والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد
ينتن الماء بطول المكث وقول المبتغى بالفين المعجمة وبرؤية الشد
اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به لعله محمول على ما اذا
غلب على ظنه انها شربت منه كما ذكر فيه ايضا سبع يرد الركية
وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا وفي خزانة الروايات عن
ابراهيم النخعي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما سال عن
مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة فقال مقدار ظفري وظفره
كان مقدار كف احدنا وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف الماء
باليد ثم يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض الكف وفيها ايضا
الادوات والاحساء كلها نجسة وقال زفر وما كل كلها طاهرة
وعنهما روت ما يوكل طاهر وعن زفر نجس نجاسة خفيفة وما لا
يوكل نجاسة غليظة والكل غليظة عن الامام وخفيفة عندهما وفيه
ايضا النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زادت
على قدر الدرهم لا يجوز وفيها ايضا لو وقعت الفارة في سمن جامد
اخذت الفارة وما حولها فيوكل الباقي وان كان ذائبا لا يوكل ويستصبح
به ويدبغ الجلد هكذا روى ابن عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)